

الدر المختار

فإن ادعاه (صحت) صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيهِ والموصى لهما ووصية لثالث على الإيضاء (وإن أنكر لا) لأن القاضي لا يملك إجبار أحد على قبول الوصية . عيني (كما) لا تقبل (لو شهدا أن أباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر) والفرق أن القاضي لا يملك نصب الوكيل على الغائب بخلاف الوصي . (شهد الوصي) أي وصي الميت (بحق للميت) بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره أو بعد ما أدرك الورثة (لا تقبل) شهادته للميت في ماله أو غيره (خاصم أو لا) لحلّ الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال (ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل إن خاصم) في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله (لا تقبل) اتفاقا للثمة (وإلا قبلت) لعدمها خلافا للثاني فجعله